

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاق تسليم المجرمين

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تسليم المجرمين بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية

ألبانيا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٠ شوال سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

اتفاق

بين جمهورية مصر العربية وجمهورية البانيا

بشان تسليم المجرمين

إن جمهورية مصر العربية

وجمهورية البانيا

المشار إليهما فيما بعد " بالطرفين " ، رغبة منهما في تنمية التعاون في المسائل القضائية بين الدولتين ، وإدراكاً منهما لأهمية التوصل لاتفاق تعاون قضائي في مجال تسليم المتهمين .

فقد اتفقتا على ما يلي :

مادة (١)

الالتزام بالتسليم

يوافق الطرفان على أن يتبادلا تسليم الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم في إقليم أى منهما ، وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في المواد التالية .

مادة (٢)

الجرائم الواجب التسليم بشأنها

يتم التسليم في الأحوال الآتية :

(أ) عن كافة الأفعال التي تشكل جرائم معاقباً عليها بعقوبات سالبة للحرية لمدة سنة على الأقل أو بعقوبة أشد .

(ب) تسرى أحكام الفقرة (أ) أيضاً إذا كون الفعل شروعاً أو اتفاقاً أو مساعدة أو تحريضاً على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) أو تداخلاً في ارتكابها قبل أن بعد نشاط الفاعل .

(ج) عن كافة أحكام الإدانة الصادرة من محاكم الدولة طالبة عن الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بشرط ألا تقل مدة العقوبة المحكوم بها عن ستة أشهر .

(د) في تطبيق هذه المادة يطلب التسليم عن الجريمة أيًا كان تصنيفها أو وصفها القانوني في قانوني الطرفين المتعاقدين .

(هـ) إذا تمت الموافقة على تسليم شخص مجرم توافرت بشأنها شروط التسليم ، تعين الموافقة أيضاً على تسليمه عن أية جريمة ورد ذكرها في طلب التسليم حتى لو كان معاقباً عليها بعقوبة سالية للمحرية لمدة تقل عن سنة بشرط توافر سائر الشروط سالفة الذكر .

مادة (٣)

الأسباب الإلزامية للرفض

لا يجوز التسليم :

(أ) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها . ومع ذلك تقوم هذه الدولة ، بناء على طلب الدولة طالبة ، بإحالة الموضوع إلى جهاتها المختصة بمباشرة الدعوى الجنائية ولها أن تستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم .

(ب) إذا كانت الجريمة المطلوبة التسليم من أجلها تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية في الدولة المطلوب إليها . ولا يعد من الجرائم السياسية الاعتداء على حياة رئيس إحدى الدولتين أو أحد أفراد أسرته وكذا جرائم الإرهاب .

(ج) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم عسكرية بحتة .

(د) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت كلها أو بعضها في الدول المطلوب إليها أو في مكان يخضع لولايتها القضائية .

(هـ) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد صدر بشأنها حكم نهائي في الدولة المطلوب إليها أو صدر بشأنها أمر بوقف السير في الدعوى أو بعدم وجود وجه لإقامتها .

(و) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد انقضت الدعوى الجنائية الناشئة عنها أو سقطت العقوبة المحكوم بها فيها وفق أحكام تشريع أي من الدولتين عند تلقي طلب التسليم .

(ز) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم محل عفو عام صدر في أي من الدولتين .

مادة (٤)

الأسباب الاختيارية للرفض

يجوز رفض طلب التسليم :

١ - إذا قامت لدى الدولة المطلوب إليها أسباب جدية للاعتقاد بأن العقوبة المحتملة للجريمة في الدولة الطالبة تختلف من حيث النوع عن العقوبة المحتملة لذات الجريمة في محاكمها .

٢ - إذا حكم على الشخص المطلوب تسليمه غيابياً جاز للسلطة التنفيذية المطلوب إليها رفض التسليم ما لم تزود الدولة الطالبة الدولة المطلوب إليها بمعلومات تفيد أن الشخص المعنى قد منح مهلة كافية للدفاع عن نفسه .

٣ - إذا كانت لدى الدولة المطلوب إليها أسباب جدية للاعتقاد بأن التسليم لم يقصد منه إلا محاكمة أو معاقبة الشخص لاعتبارات تتعلق بالعنصر أو الديانة أو الجنسية أو الحقوق الدستورية والسياسية أو أن يكون من شأن توافر أي من هذه الاعتبارات احتمال زيادة مركز هذا الشخص سوءاً .

مادة (٥)**قنوات الاتصال والوثائق المطلوبة**

١ - يقدم طلب التسليم كتابة ويرسل بالطريق الدبلوماسى .

٢ - يكون طلب التسليم مصحوبًا بما يلى :

(أ) أصل حكم الإدانة أو أمر القبض الصادر طبقًا للأوضاع المقررة فى قانون

الدولة الطالبة أو صورة رسمية مما تقدم .

(ب) بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها موضحًا فيه زمان ومكان

ارتكابها وتكييفها القانونى مع الإشارة إلى المواد القانونية المنطبقة عليها

وصورة من هذه المواد .

(ج) وصف الشخص المطلوب وصفًا دقيقًا بقدر الإمكان مرفقًا به أية بيانات

أخرى من شأنها تحديد شخصيته وجنسيته .

٣ - يحكم قانون الدولة المطلوب إليها التسليم - دون غيره - إجراءات التسليم

والحبس الاحتياطى ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك .

مادة (٦)**قبول المستندات**

يجب لاستلام المستندات المؤيدة لطلب التسليم وقبول حجبتها كدليل فى مباشرة

إجراءات التسليم أن يتم اعتماد هذه المستندات من أحد رجال القضاء أو الموظفين

المختصين باعتبارها نسخة أصلية أو صورة مطابقة لهذه المستندات ويصدق عليها بخاتم

وزارة العدل .

مادة (٧)

الحبس الاحتياطي

- ١ - في حالة الاستعجال يجوز للجهات القضائية في الدولة الطالبة أن تطلب حبس الشخص المطلوب احتياطياً .
- ٢ - يجب أن يتضمن طلب الحبس الاحتياطي أحد المستندات المشار إليها في البند (٢) فقرة (أ) من المادة (٥) ومنها بيان الجريمة التي ارتكبت ، ومدة العقوبة المقررة لها أو المحكوم بها ، وزمان ومكان ارتكابها ، وأكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح بتحديد الشخص المطلوب ومكان تواجده .
- ٣ - يبلغ طلب الحبس الاحتياطي إلى الجهات القضائية في الدولة المطلوب إليها مباشرة إما بطريق البريد أو البرق أو بأية وسيلة كتابية أخرى .
- ٤ - إذا تبينت للجهات القضائية في الدولة المطلوب إليها سلامة الطلب ، تتولى تنفيذه طبقاً لتشريعها وتحاط الجهة الطالبة علماً ودون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها .

مادة (٨)

- ١ - يجوز إنهاء الحبس الاحتياطي إذا لم تتلق الدولة المطلوب إليها طلب التسليم والمستندات المبينة في البند (٢) من المادة (٥) خلال ثمانية عشر يوماً من تاريخ القبض . وتمتد هذه المدة إلى أول يوم عمل في حالة ما إذا كان اليوم الأخير من المدة أنفة الذكر عطلة رسمية .
- ٢ - في جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي أربعين يوماً من تاريخ القبض .
- ٣ - يجوز للدولة المطلوب إليها الإفراج المؤقت في أي وقت عن الشخص المطلوب ، على أن تتخذ التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروبه خارج أراضيها .

٤ - لا يحول الإفراج عن الشخص دون إعادة القبض عليه ثانية وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك ، وفى كافة الأحوال تستنزل مدة الحبس الاحتياطى من مدة العقوبة.

مادة (٩)

المعلومات الإضافية

إذا رأت الدولة المطلوب إليها أن المعلومات المقدمة رفق طلب التسليم ليست كافية ، لها أن تطلب من الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسى أن تقدمها بأية معلومات إضافية خلال مدة زمنية مناسبة .

مادة (١٠)

تعدد الطلبات

إذا قدمت للدولة المطلوب إليها عدة طلبات تسليم من أكثر من دولة إما عن ذات الجريمة أو عن جرائم متعددة ، يكون لها أن تفصل فى هذه الطلبات بمطلق حريتها ، على أن تراعى فى ذلك كافة الظروف ، وخاصة جنسية الشخص المطلوب ، وإمكان التسليم اللاحق فيما بين الدول الطالبة ، وتاريخ وصول الطلبات ، ودرجة خطورة الجرائم والمكان الذى ارتكبت فيه .

مادة (١١)

توقيع الحجز على الأشياء وتسليمها

١ - مع عدم الإخلال بحقوقها أو حقوق الغير وبمراعاة الإجراءات المقررة فى تشريعها الجنائى ، تقوم هذه الدولة بناء على طلب الدولة الأخرى بضبط وتسليم ما يلى :

(أ) الأشياء التى تشكل دليلاً يتصل بالجريمة موضوع التسليم .

(ب) الأشياء المتحصلة من الجريمة والتي عشر عليها قبل تسليم الشخص المطلوب أو بعد ذلك .

(ج) الأشياء المكتسبة لقاء التصرف في متحصلات الجريمة .

٢ - يمكن تسليم الأشياء وإن تعذر تسليم الشخص المطلوب نتيجة هروبه أو وفاته ، ما لم تكن الدولة المطلوب إليها في حاجة لها في أية إجراءات تباشر لديها .

٣ - إذا اكتسبت الدولة المطلوب إليها أو الغير حقوقاً على هذه الأشياء فيجب ردها في أقرب وقت ممكن وبلا مصاريف إلى هذه الدولة بعد الانتهاء من مباشرة الإجراءات في إقليم الدولة الطالبة ، ما لم تتخل الدولة المطلوب إليها أو أى طرف آخر عن حق هيازة تلك الأشياء .

٤ - يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم أن تعلق تسليم الأشياء على تلقي ضمانات كافية من الدولة الطالبة بشأن إعادة الأشياء إلى الدولة المطلوب إليها في أقرب وقت ممكن، كما يجوز للدولة المطلوب إليها تأجيل تسليم تلك الأشياء إذا دعت الحاجة إلى استخدامها كدليل في أية إجراءات تباشر لديها .

مادة (١٢)

البند في الطلب

١ - تخطر الدولة المطلوب إليها الدولة الطالبة بقرارها بشأن التسليم بالطريق الدبلوماسي .

٢ - يجب ذكر أسباب قرار الرفض كلياً أو جزئياً .

٣ - في حالة الموافقة ، تحدد الدولة المطلوب إليها أنسب الطرق ملائمة لتنفيذ التسليم وزمانه ومكانه وتحاط الدولة الطالبة علماً بذلك .

٤ - مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في البند الخامس من هذه المادة ، إذا لم يتم استلام الشخص المطلوب في التاريخ المحدد ، جاز الإفراج عنه بفوات خمسة عشر يوماً

من التاريخ المحدد للتسليم ، وفى جميع الأحوال يطلق سراحه بفوات ثلاثين يوماً من هذا التاريخ وفى هذه الحالة يجوز للدولة المطلوب إليها رفض التسليم عن ذات الفعل .

٥ - إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليم الشخص المطلوب ، وجب على الطرف المعنى إخطار الآخر بتلك الظروف قبل انقضاء الميعاد المحدد . وتتفق الدولتان على ميعاد جديد وإذا اقتضى الحال مكان جديد للتسليم وفى هذه الحالة تطبق أحكام البند السابق .

مادة (١٣)

التسليم الموقت والتسليم المؤجل

١ - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متهمًا أو محكومًا عليه فى الدولة المطلوب إليها عن جريمة غير تلك التى يقوم عليها طلب التسليم ، وجب على هذه الدولة ، أن تفصل فى طلب التسليم وأن تخطر الدولة الطالبة بقرارها فيه وفقاً للشروط المنصوص عليها فى البندين ١ ، ٢ من المادة (١٢) . وفى حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهى محاكمته فى الدولة المطلوب إليها ويتم التسليم عندئذ فى تاريخ يحدد وفقاً لحكم البند (٣) من المادة (١٢) وتطبق أحكام البندين ٤ ، ٥ من المادة ذاتها .

٢ - لا تحول أحكام هذه المادة دون إمكان إرسال الشخص المطلوب لمدة محددة للمثول أمام الجهات القضائية للدولة الطالبة وذلك بشرط أن يستمر حبسه وأن يعاد إرساله فور صدور قرار هذه الجهات .

مادة (١٤)

مبدأ خصوصية التسليم

الشخص المسلم لا يجوز بأى حال اتخاذ أى إجراء ضده أو حجزه أو تقييد حريته الشخصية عن جريمة ارتكبت قبل تسليمه وتختلف عن تلك التى سلم من أجلها إلا فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته بشرط تقديم طلب في هذا الشأن يكون مصحوباً بالمستندات المنوه عنها في المادة (٥) وكذلك محضر قضائي متضمناً أقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم ، ويشار فيه إلى أنه أتيحت له فرصة الدفاع عن نفسه أمام السلطات في الدولة الطالبة.

(ب) إذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية الخروج من إقليم الدولة المسلم إليها ولم يغادره خلال الخمسة والأربعين يوماً التالية لإطلاق سراحه نهائياً أو عاد إليه بعد مغادرته .

(ج) إذا وافق الشخص المطلوب تسليمه رسمياً سواء بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى على أن يسلم للدولة الطالبة ، يجوز للدولة المطلوب إليها أن تسلمه فوراً دون حاجة لاتخاذ إجراءات أخرى .

مادة (١٥)

التسليم لدولة ثالثة

باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٤ فقرة (ب) يشترط موافقة الدولة المطلوب إليها للسماح للدولة الطالبة بتسليم الشخص المسلم إليها إلى دولة ثالثة . ولهذا الغرض تقدم الدولة الطالبة طلباً إلى الدولة المطلوب إليها مصحوباً بصورة من المستندات المقدمة من الدولة الثالثة .

مادة (١٦)

التكييف القانوني

إذا عدل التكييف القانوني للفعل موضوع الجريمة أثناء سير الإجراءات المتخذة ضد الشخص المسلم ، فلا يجوز توجيه اتهام إليه أو محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة ، بتكييفها الجديد ، تبيح التسليم .

مادة (١٧)

العبور

١ - يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على عبور الشخص محل التسليم أراضيهم لدى نقله من قبل دولة ثالثة - إذا تسلّم طلباً بذلك من خلال القنوات الدبلوماسية أو أى من الوسائل المذكورة بالمادة (٢٠) من هذه الاتفاقية . ويجب أن يكون الطلب مؤيداً بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدى إلى التسليم ، ومع ذلك إذا كان الشخص المطلوب مروره من رعايا الدولة المطلوب إليها فيمكن لها رفض طلب المرور .

٢ - فى حالة استخدام الطرق الجوية تتبع الأحكام الآتية :

(أ) إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة تقوم الدولة الطالبة بإخطار الدولة التى ستعبر الطائرة فضاءها بوجود المستندات المنصوص عليها فى البند (٢) فقرة (أ) من المادة (٥) وفى حالة الهبوط الاضطرارى تترتب على هذا الإخطار آثار طلب الحبس الاحتياطى المشار إليه فى المادة (٧) وتوجه الدولة الطالبة طلباً عادياً بالمرور .

(ب) إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الدولة الطالبة أن تقدم طلباً بالمرور طبقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة .

(ج) فى حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة على المرور تطلب هى الأخرى تسليم الشخص ، يجوز تأجيل المرور حتى ينتهى قضاء هذه الدولة من الفصل فى أمره .

مادة (١٨)**المصاريف**

١ - تتحمل الدولة المطلوب إليها جملة المصروفات الناشئة عن إجراءات التسليم على إقليمها .

٢ - تتحمل الدولة الطالبة المصروفات الناشئة عن مرور الشخص على أرض الدولة المطلوب إليها المرور .

مادة (١٩)**اللغة**

تحرر طلبات التسليم والمستندات المقدمة تطبيقًا لأحكام هذا الاتفاق بلغة الدولة الطالبة مصحوبة بترجمة رسمية بلغة الدولة المطلوب إليها أو باللغة الإنجليزية .

مادة (٢٠)**السلطات المختصة**

تقوم السلطات المختصة بتسليم واستلام كافة الطلبات والإجابات المتعلقة بأغراض هذا الاتفاق ، وتكون السلطة المختصة لجمهورية مصر العربية هي الإدارة العامة للتعاون الدولي والثقافى بوزارة العدل ، وتكون السلطة المختصة لجمهورية ألبانيا هي وزارة العدل.

مادة (٢١)**التطبيق الزمنى**

تسرى أحكام هذا الاتفاق على الجرائم التى ارتكبت قبل أو بعد تاريخ دخوله حيز النفاذ .

احكام ختامية**مادة (٢٢)**

فى تطبيق أحكام هذا الاتفاق يشمل مصطلح الجهات القضائية "المحاكم والنيابة العامة" .

مادة (٢٣)

تتم تسوية الصعوبات الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق المحادثات فيما بين وزارتى العدل أو بالطريق الدبلوماسى .

مادة (٢٤)

يخطر كل من الطرفين الآخر كتابة - وبالطرق الدبلوماسية - باستيفاء إجراءات وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ وفقاً لدستوره أو أحكامه القانونية ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ آخر إخطار .

مادة (٢٥)

مدة هذا الاتفاق غير محددة . ويكون لأى من الدولتين إنهاء العمل به فى أى وقت بإخطار الدولة الأخرى بالطريق الدبلوماسى ، ويسرى هذا الانتهاء بانقضاء سنة من تاريخ تسلم ذلك الإخطار .

وإشهاداً على ذلك تم ختم هذا الاتفاق والتوقيع عليه من جانب ممثلى الدولتين المفوضين فى ذلك .

حرر هذا الاتفاق فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ من أصلين باللغات العربية والألبانية والإنجليزية وجميع النصوص قوة إلزامية متساوية ، وعند الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن جمهورية ألبانيا

(التوقيع)

عن جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

قرار وزير الخارجية

رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٣ بشأن الموافقة على اتفاق تسليم المجرمين بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢/٤/٢٠٠٢ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٠٣ :

قرار :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الموافقة على اتفاق تسليم المجرمين بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢/٤/٢٠٠٢

يعمل به اعتباراً من ٢٧/٧/٢٠٠٤

صدر بتاريخ ٣١/٥/٢٠٠٤

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد